



وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
الادارة العامة للتحصيل والجز مباني

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن

سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي

في إطار حرص المصلحة على تحديث التعليمات والكتب الدورية بما يتفق مع أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية، وحيث نصت المادة (٢٧) من القانون المشار إليه على أن: " يستحق مقابل تأخير على ما لا يتم أداءه من الضريبة وفقاً لهذا القانون وذلك اعتباراً من أول يناير التالي لسنة المستحق عنها الضريبة، ويحسب مقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢% مع انتداب سعر الشهير والجنبي وذلك عن فترة التأخير ولا يترتب على الطعن أو التجاء إلى التحكيم وقف استحقاق هذا المقابل، ويعامل مقابل التأخير على المبالغ المتاخرة معاملة بين الضريبة".

النقطة **المتعلقة التي بمراعاة ما يلي:**

- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٨ هو ١٩,٤٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٩ هو ١٧,٢٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢٠ هو ١٢,٧٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢١ هو ١٨,٧٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢٢ هو ١٨,٧٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢٣ هو ١٦,٧٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢٤ هو ١٩,٧٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢٥ هو ٢٧,٧٥%

وعلي جميع الجهات المعنية الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

رئيس

مصلحة الضرائب العقارية

الوزير
أنور فوزي محمد

تحريرا في: ٢٠٢٥/١/٢٧

أحمد شلبي/الادارة العامة للتحصيل /جزء مباني ٢٠٢٥